

مرسوم يتعلق بارتفاعات الإخلاء المحدثه بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية

مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثّة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه؛
واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاقات الإخلاء المحدثّة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، وكذا كفايات الموافقة عليها.
تهدف ارتفاقات الإخلاء إلى الحفاظ على المجال الجوي خاليا من كل العوائق، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة اللازمة، وكذا لتفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العوائق التي قد تتواجد بجوارها.

المادة الثانية

يتم تمثيل ارتفاقات الإخلاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسمى أسطح الحد من العوائق تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي.
قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الآتية بعين الاعتبار:

- الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021)، ص 6930.

- الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج؛
- إجراءات إقلاع وهبوط الطائرات؛

يتم تحديد هذه الأسطح اعتمادا على المرحلة النهائية من تطوير المطار، ويتم إنشاؤها طبقا للمواصفات التقنية المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لاسيما الملحق رقم 14 منه.

المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بارتفاعات الإخلاء في إعداد مخططات الارتفاعات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها، وتدرج هذه الارتفاعات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية، يمكن أن تؤدي هذه الارتفاعات إلى:

- منع إحداث عوائق جديدة؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق؛
- إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة

تتم مراجعة ارتفاعات الإخلاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقا لنفس كفاءات إقامتها، عندما يتم تعديل المواصفات التقنية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاعات الإخلاء ضروريا نظرا لوجود عوائق أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاعات الإخلاء على دراسة تقييم العوائق الخاصة بنوع عملية الاستغلال المراد القيام بها. ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترح وأن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاعات الإخلاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد مضمون وكفاءات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كفاءات إجراء تعديلات على ارتفاعات الإخلاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المطبقة على اتفاقات الإخلاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: نادية فتاح.